بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المانع الثالث: التكبير بقصد افتتاح صلاة العصر.

والبحث في نقطتين:

النقطة الكبروية: وهي البحث عن شمول مانعية الزيادة لمحل الكلام.

النقطة الصغروية: وهي البحث في صدق عنوان الزيادة على صدور تكبيرة الإحرام بقصد الافتتاح.

النقطة الأولى: في مانعية الزيادة.

وتنقيح هذه الجهة يعتمد على النظر للمقارنة بين معتبرة أبي بصير – وهي قوله عليه السلام: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة) – وبين صحيحة (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة)، فأيهما المحكم في المقام؟ وهنا جهات للبحث:

الجهة الأولى: في أن صحيح (لا تعاد) مقدم على معتبرة أبي بصير من باب الحكومة أم لا؟ حيث إن المعروف بينهم أن حديث (لا تعاد) حاكم على الأدلة الأولية، سواء أكانت دليلاً على الشرطية أو الجزئية أو المانعية، ومن هذه الأدلة معتبرة أبي بصير حيث إن مفادها الإرشاد إلى مانعية الزيادة، فلو حصل المانع سهواً كزيادة تكبيرة الإحرام فهل أن صحيح (لا تعاد) حاكم ومبين أن الزيادة في حال السهو لا ضائرية لها على صحة الصلاة أم لا؟

وقد يطرح في المقام مانعان:

المانع الأول: ما ذكره بعض الأكابر قده [الخلل في الصلاة ص٤٨] من أن المقام ليس من باب الحكومة في شيء، والسر في ذلك أن الحكومة متقومة باللسان، باعتبار أن الحكومة من القرائن، والحاكم قرينة شخصية على الدليل المحكوم، والقرينية متقومة باللسان، بأن يكون بين القرينة وذي القرينة لسان المسالمة لا المصادمة، فلو كان اللسانان متصادمين لم يصلح أحدهما أن يكون قرينة بالنظر العرفي على الآخر.

وبيان ذلك أنه إذا قال المولى: (أكرم كل عالم) وقال في دليل آخر: (أهن زيداً العالم أو لا تكرمه) فإنه لا يعد حاكماً، لأن لسانه مصادم للسان ذي القرينة، بخلاف ما لو قال: (أكرم كل عالم) وقال في دليل آخر: (زيد ليس بعالم) أو (ليس له أثر علمي) فهذا اللسان منسجم مع لسان (أكرم كل عالم)، لأن مفاد هذا

اللسان نفي الموضوع، أو نفي أثرٍ من آثار الموضوع، لا ضرب الحكم بحيث يكون مصادما مع لسان ذي القرينة.

وفي المقام نجد أن نسبة صحيحة (لا تعاد) إلى معتبرة أبي بصير هي نسبة المصادمة لا نسبة الملائمة كي يكون حاكماً، فإن معتبرة أبي بصير قالت: (من زاد في صلاته فعليه الإعادة) وصحيحة (لا تعاد) تنفي الإعادة، وبين يعاد ولا تعاد نسبة التصادم لا التلاؤم كي يكون صحيح (لا تعاد) حاكماً على معتبرة أبي بصير، فإن الحكومة قرينة، والقرينية عرفاً متقومة بأن يكون لسان القرينة ملائماً للسان ذي القرينة لا مصادماً له، فكيف يقال بأن صحيح (لا تعاد) حاكم على الأدلة الأولية من أدلة الشرطية أو الجزئية أو المانعية.

لكن ما ذكره قدس سره محل تأمل، لما قرر في الأصول من أن قوام الحكومة بالنظر بحيث لو عرض الدليلان على العرف لقيل: الدليل الأول ناظر للثاني، بغض النظر عن حيثية لسان المسالمة، فإذا كان مضمون أحد الدليلين في طول مضمون الآخر بحيث لو لم يكن الدليل الآخر موجودا لكان مضمونه لغواً فهو حاكم، فمثلاً إذا قال المولى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) فهو دليل على شرطية الطهارة للصلاة، وإذا قال في دليل آخر: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) كان الدليل الثاني حاكماً على الأول، لا بلحاظ لسانه بل بلحاظ مضمونه، بمعنى أنهما إذا عرضا على العرف رأى العرف أن الثاني ناظر إلى الأول بحيث لو لم يكن هناك شريعة ولا جعل لكان قوله: (ما جعل عليكم في الدين من حرج) لغواً، فإن نفي الجعل حال الحرج فرع وجود جعل، وبما أن الثاني ناظر للأول ومترتب عليه كان حاكماً عليه بغض النظر عن حيثية لسان المسالمة.

وهذه هي نسبة حديث (لا تعاد) إلى الأدلة الأولية، حيث إنه بعد المفروغية عن الأمر بالصلاة وجعل أجزاءها وشرائطها وموانعها جاء دور الأدلة الناظرة، أي: الأدلة المتأخرة رتبة عن مقام الجعل، ومنها حديث (لا تعاد)، لكون نظره إلى مقام الامتثال الذي يعني أنه معترف بوجود جعل من شرائط وأجزاء وموانع، وإنما مفاده أن من أخل بأحد المجعولات التي فرغ عنها سواء كان جزءاً أو شرطاً أو مانعاً وكان إخلاله عن عذر فإن إخلاله ليس بضائر بالصلاة، كما هو ظاهر قوله عليه السلام: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة والتشهد سنة والقراءة سنة ولا تنقض السنة الفريضة)، ولذلك لولا وجود جعل لكان (لا تعاد) لغواً، لأنه فرع جعل موجود، فحيث كان مضمونه ناظرا لمضمون الأدلة الأولية ومنها (من زاد في صلاته

فعليه الإعادة) الدال على مانعية الزيادة كان حاكما على الأدلة الأولية، ومنها دليل مانعية الزيادة، وهو حديث أبي بصير.

مضافاً إلى أنه لو فرض أن الحكومة متقومة بعدم المصادمة بحسب اللسان وأن بين (أعاد) و(لا تعاد) تصادم فإن هذا مبني على أن الكبرى هي صدر الرواية، وأما إذا قيل بأن الكبرى هي الذيل – وهو قوله: (لا تنقض السنة الفريضة) – فإن لسان الذيل ليس مصادما، فلو جمع اللسانان وقيل: من زاد في صلاته فعليه الإعادة ولا تنقض السنة الفريضة، كان اللسان الثاني ملائما للأول وليس مصادما له، فلا مانع من كونه حاكما عليه وقرينة على مفاده.

المانع الثاني: أنه لو قدم (لا تعاد) على معتبرة أبي بصير لم يبق لمعتبرة أبي بصير مصداق إلا حال العمد، فإنه إما أن تكون الزيادة حال العمد أو حال العذر، فإن كانت حال العذر اندرجت تحت المستثنى منه في حديث (لا تعاد)، فلم يبق تحت حديث (من زاد في صلاته) إلا حال العمد، فكأنه قال: (من زاد في صلاته عامدا فعليه الإعادة) وحمل الدليل المطلق على حال العمد حملٌ على الفرد النادر، والحمل على الفرد النادر مستهجن عرفاً، واستهجان تقديم (لا تعاد) على معتبرة أبي بصير موجب لتعارضهما، لأنه لو قدم الثاني على الأول بدعوى الحكومة لم يبق للأول مفاد مقبول عرفاً، بل يبقى مفاده مستهجناً، وهذا يعني أن العرف يأبى تقديم (لا تعاد) من باب الحكومة، فتأمل والتفت.

والحمد لله رب العالمين.